المراد بعجزه بعد الاحجاج العجز بعد فراغ النايب عن الحج
بان كان وقت الوقوف صحيحا قوله فلا يجوز ج المغير
بغير اذنه اى لا يسقط الفرض عن المحجوج عنه والا فالحج
صحيح واقع للحاج نفلا وثوابه للمحجوج عنه كما لا يخفى
قوله الا اذا حج اواج الوارث فانه يجزيه ان شاء
الله تعالى يجزيه قوله او اكثرها قال فى فتح
القدير واعلم ان شرط الاجزاء كون اكثر النفقة من مال
الاجير والقياس كون الكل من ماله الا ان فى التزام
ذلك حرجا بينا لان الانسان لا يستصحب المال الجليل
ونهارا فى كل حركة وقد يحتاج الى شربة ماء وكسرة خبز
فى بغتة فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا
الاكثر اذ له حكم الكل قوله لم يجز وجه هذا الكلام
يقتضى انه ليس له الاجرة ولا اجر المثل وان وجه
وقع له وعبارة الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا
ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات
فى الحبس وللاجير اجر المثل فى ظاهر الرواية انتهى وهى
نص فى ان الحج يقع للمتاجر وقوله وللاجير اجر مثله
يقتضى ان الاستيجار غير صحيح والا لاستحق الاجر
المسمى ونقل فى البحر عن السبيعابى انه لا
يجوز الاستيجار على الحج ولا على شئ من الطاعات
فلو استوجر على الحج ودفع اليه الاجر حج عن الميت فانه
يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى
الذهاب والمجئ ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز
الاستيجار عليه وللحمل ان ياخذ الفضل لنفسه انتهى
فقد وافق الخانية فى ان الحج وقع عن المتاجر والظاهر

ان قوله وله من الاجر مقدار نفقة الطريق هو المراد
من قول الخانية وللاجير اجر مثله فتساوت العبارتان
وقول الخانية فى ظاهر الرواية افاد ان قول الشارح لم
يجز عجه خلاف ظاهر الرواية وقول السبيعابى لا
يجوز الاستيجار على شئ من الطاعات مبنى على
مذهب المتقدمين وعلى مذهب المتاخرين من الجواز
ينبغى ان يصح الاستيجار ويستحق الاجير الاجر
المسمى فليتامل قوله ولو انفق من مال نفسه قال
فى فتح القدير فان انفق الاكثر او الكل من مال نفسه
وفى المال المدفوع اليه وفا بالحج رجع به فيه اذ قد
يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا
يكون المال حاضرا فجوز ذلك كالوصى والوكيل يشترى
لليتيم فيعطى الثمن من مال نفسه فانه يرجع من مال اليتيم
انتهى قال فى البحر وبهذا علم ان شرط هم ان تكون
النفقة من مال الامر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا
انتهى قال فى الخانية اذا خلط المامور بالحج النفقة
بمال نفسه قال فى الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز
ويرجع بالنفقة انتهى اذا عرفت هذا فقوله و
انفق كله او اكثره قيد فى المسئلتين وضمير كله
واكثره راجع الى مال الامر لكنه على تقدير مضاف
اى وانفق مقدار كل مال الامر او مقدار اكثر مال
الامر والمعنى ولو انفق المامور بالحج من مال نفسه
وحج وانفق مقدار كل مال الامر او مقدار اكثره جاز
ويرجع بالنفقة وكذا اذا خلط النفقة بماله وحج
وانفق الباقى قوله وقيل عن المامور قالوا وهو

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)